

نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٦-٨-١٦

"التجارية" تلزم شركة مقاولات بتعويض مواطنين 3118 ديناراً

قضت المحكمة التجارية بإلزام إحدى شركات المقاولات بأن تؤدي لمواطن مبلغ 3118 ديناراً، تعويضاً عن الأضرار الأدبية التي لحقت به جراء إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية وتأخرها في إنجاز وتسليم الأعمال المتفق عليها في المواعيد المحددة.

وجاء الحكم في الدعوى التي ترفع فيها عن المواطن المحامي علي الحصينان، إذ خلصت المحكمة، بعد الاطلاع على المستندات والأوراق المقدمة وسماع الدفاع، إلى ثبوت إخلال الشركة بالتزاماتها الناشئة عن العقد، وما ترتب على ذلك من أضرار لحقت بالمدعي.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها مسؤولية الشركة عن الآثار المترتبة على إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وما نتج عن التأخير في التنفيذ والتسليم من أضرار أدبية تستوجب التعويض وجبر الضرر وفقاً للقانون.

من جانبه، قال الحصينان إن الحكم يؤكد مبدأ قانونياً مهماً يتمثل في جواز التعويض عن الضرر الأدبي متى ثبتت عناصر المسؤولية وتحقق الضرر، موضحاً أن التعويض لا يقتصر على الأضرار المادية، بل يمتد إلى الأضرار المعنوية والأدبية الناجمة عن إخلال الطرف الآخر بالتزاماته.

وأضاف أن الحكم يعكس أهمية الالتزام بتنفيذ العقود في المواعيد المتفق عليها، ويؤكد أن الإخلال بالتزامات التعاقدية قد يترتب مسؤولية قانونية تستوجب جبر الأضرار المترتبة عليه.



المحامي علي الحصينان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٨-١٤	٤	٢٠٢٤٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

(مرفق ٥) وتبين لنا أنه قدر قيمة عين النزاع (الشقة) بمبلغ وقدره ٩٠٠٠٠ د.ك. وقيمة أرض العقار (أرض العمارة التي تقع بها عين النزاع) بمبلغ وقدره ١٥٦٧٥٠ د.ك. وقيمة البناء (بناء العمارة) بمبلغ وقدره ٤٢٠٠٠ د.ك. وإجمالي قيمة العقار أرض وبناء (إجمالي قيمة العمارة أرض وبناء التي تقع بها عين النزاع) بمبلغ وقدره ١٩٨٧٥٠ د.ك.

- نظراً لتملك المدعى عليه كامل عين النزاع وهي الشقة وفقاً لما سبق بيانه بالبند ب، فإن نصيبه من عين النزاع (الشقة) هو مبلغ وقدره ٩٠٠٠٠ د.ك. - نظراً لتمكن المدعى عليه ما نسبته ٣٦,٦١٤٥٪ من العمارة التي تقع بها عين النزاع وفقاً لما سبق بيانه بالبند ب، فإن نصيبه من قيمة أرض العقار (أرض العمارة التي تقع بها عين النزاع) هو مبلغ وقدره ٥٦٦٥٦,٥٤ د.ك. ونصيبه من قيمة البناء بناء العمارة هو مبلغ وقدره ٤٩٠,١٥١٨٠ د.ك. ونصيبه من إجمالي قيمة العقار أرض وبناء (إجمالي قيمة العمارة أرض وبناء التي تقع بها عين النزاع) هو مبلغ وقدره ٧١٨٣٧,١٩٤ د.ك.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالتمن الأساسيين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي إعطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد إعطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية لحكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فسي هذه الحالة تعدم المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً، إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعدم المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي إعطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ثالثاً،

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم ريسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل -.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ - قاعة ٥- بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٣٢ ببيع ٣ /

المرفوعة من: شركة السريرات للتجارة العامة والمقاولات (ذ.م.م.) ضد: بدر مرتضى يعقوب بهبهاني.

● أولاً، أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.
عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/٢٤٠٩ الواقع بمنطقة حولي - وحدة رقم (١٩-٧) نموذج (أ) قطعة (٩٤) من المخطط رقم (م / ٣٩٤٢٨) ومساحته (٢١٠,١٤٥) طابق ٧-شقة استثماري بثمن أساسي قدره / ٨١٠٠٠ د.ك. (واحد وثمانون ألف دينار كويتي).

● المعاينة:

(١) الانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى، والتأكد من مطابقة مستندات الملكية عليه وبيان مساحته وحدوده وأوصافه العامة والخاصة والحائز له إن كان له حائز ومن يكون له حق الانتفاع إن كان وريعه إن كان مستقلاً.
بجلسة ٢٠٢٥/١٢/٢١ قمنا بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى بمنطقة حولي - قطعة ٩- شارع ٢٤٢ - قسيمة ٩٤٦٨ الرقم الألي للعقار ٩٤١٦٧٤٣٣ برفقة السيد خبير الدراية وبحضور وكيل المدعية، وتمت المعاينة على النحو التالي: عين النزاع عبارة عن الشقة رقم ١٩ وتقع بالدور السابع من العقار المذكور وهو عمارة استثمارية مكونة من دور معلق وأدوار متكررة وبها عدد ٢ مصعد وحالة البناء متوسطة نسبياً، ويوجد عدد ٣ شقق بكل دور من الأول حتى التاسع بإجمالي عدد ٢٧ شقة، والعقار يطل على شارع واحد. مساحة العقار ١٠١,٤٥ م^٢ وفقاً لوثيقة العقار (مرفق ٤ - مستند ٣).

- بطريق الباب على عين النزاع لم يتم الرد وفتح الباب، وعليه تعذر على الخبرة من الدخول لمعاينة العين من الداخل.
- مساحة العين وفقاً للوثيقة ١٠١,٤٥ م^٢ وتتكون من صالة ٣ غرف وحمامين ومطبخ وفقاً لشهادة الأوصاف (مرفق ٤ - مستند ٢).
- لم يثبت للخبرة من هو الحائز والمستغل للعين وإن كان لها ريع من عدمه ولذلك لم نعد تمكناً من الدخول للمعاينة من الداخل.
- العقار مطابق للوثيقة ٢٠١٨/٢٤٠٩ (مرفق ٤ - مستند ٣)
قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار والعين من الخارج وأخذ كافة الملاحظات والإطلاع على أوراق الدعوى تمهيداً للتقدير قيمة العين وقيمة العقار أرض وبناء والإجمالي.

ب) بيان مقدار ما يملكه المدين المدعى عليه بالعقار موضوع الدعوى: وفقاً لوثيقة العقار رقم ٢٠١٨/٢٤٠٩ مرفق ٤ - مستند (٣) فقد تبين للخبرة أن المدعى عليه يمتلك كامل عين النزاع وهي الشقة رقم ١٩ والتي تقع بالدور السابع من عقار عين النزاع للموصوف بالبناء السابق، بالإضافة لتمكنه نسبة ٣٦,٦١٤٥٪ من العمارة التي تقع بها عين النزاع والموصوفة بالبناء السابق.
ج) تقدير قيمة العقار أرض وبناء وإجمالي قيمة العقار أرض وبناء، مع تقدير قيمة نصيب المدعى عليه في كل العقار على حدة: بجلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٩ استلمنا تقارير السيد خبير الدراية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	١٦٧٦٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٠٧ بيوع/٥.

المرفوعة من: ايمان صالح سيد رجب الرفاعي
ضمد: أولاً : طلال أحمد محمد المنصور
ثانياً : مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته

أولاً : أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة :

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٧١٩ الكائن بمنطقة جابر الأحمد قسمة رقم ٣٧٧ قطعة رقم من المخطط رقم م/ ٣٩٠٤٤ ومساحته ٤٠٠م^٢، وذلك بالمزاد العلني يثمن أساسي مقداره / ٤٣٠,٠٠٠ د.ك أربعمائة وثلاثون ألف دينار كويتي. **** وورد بشهادة الأوصاف:** العقار مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح وهو مطابق للمخطط المرخص ٢٠١١/٤٥٦. **** وورد بتقرير الخبير:** بجلسته ٢٠١٨/٢/٢٠ تم الانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة جابر الأحمد قطعة ١ شارع ١٤١ قسمة ٣٧٧ بمساحة إجمالية ٤٠٠ متر مربع وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعية والمدعية شخصياً وبحضور السيد خبير الدعاية عبد العزيز الدقيشم المستعان به من الإدارة وذلك لمعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة وتقدير قيمته وتمت المعاينة على النحو التالي: **** أوصاف العقار الخارجية والعلانية:** العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص (فيلا) مكونة من طابق أرضي وأول وثاني وسطح وهو على شارع واحد ولديه واجهة واحدة فقط. مساحة العقار موضوع الدعوى هي ٤٠٠ متر مربع مطابق للمخطط والوثيقة المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٧١٩ وحالة البناء جديدة. - يوجد عدد خمس مواقف للسيارات خارجية أمام العقار. - يوجد ثلاث مداخل رئيسية وأبواب المدعية بأنه يوجد مدخل المؤجر في العقار موضوع الدعوى. - الممر الجانبي مكون من أرضية سراميك بني. - الكسوة الخارجية هي عبارة عن سحجما لونه رمادي مع بلوكونة محاطة بسور أبيض مصنوع من ال جي ارسى. - أبواب العقار الخارجية مصنوعة من الألمنيوم أبيض وزجاج والنوافذ مصنوعة من الألمنيوم أبيض وزجاج عاكس و يوجد باب خارجي حديد واحد يوجد مظلة خارجية حديد أمام العقار موضوع الدعوى و يوجد شتارات خارجية للنوافذ. **** أوصاف العقار الداخلية:** - تم طرق باب الطابق الأرضي ولم يتم الاستجابة ولم يتم تمكين الخبرة من معاينة الطابق الأرضي والأول وبحسب إفادة المدعية أن القاطن في الطابق الأرضي هو المدعي عليه الأول وعليه تم أخذ أوصاف الطابق الأرضي بإفادة من المدعية وإفادة المدعية بالاتي: - الطابق الأرضي مكون من صالتيين وديوانيه ومطبخ رئيسي ومسبح حمام سباحة وغرفة سائق قامت الخبرة بمطابقة الأوصاف المذكورة أعلاه مع المخطط المقدم من قبل المدعية في الجلسة السابقة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠. أفادت المدعية بأن الطابق الأول مكون من صالة وغرفة ماستر عدد اثنين ويوجد بلكونه داخلية مظلة على الطابق الأرضي من الداخل. - تم تمكين الخبرة من معاينة الطابق الثاني بحضور وإرشاد المدعية والطابق الثاني مكون من: - صالة ذو تشطيب حديث ومكونة من سراميك بييج وإضاءة Spotlight ويكوز أبيض حديث. - يوجد عدد أربع غرف ماستر مع أربع حمامات لهذه الغرف. - يوجد غرفة خادمة واحدة مع حمامها ويوجد مطبخ صغير. - يوجد مصعد واحد مؤدي إلى جميع الطوابق في العقار موضوع الدعوى. - الأبواب الداخلية للغرف مصنوعة من خشب باللون البني الغامق - أفادت المدعية بأنه يوجد عدد اثنين غرفة خادمة في سطح العقار موضوع الدعوى. - قام السيد خبير الدعاية بتدوين الملاحظات وأخذ الأوصاف العامة والخاصة للعقار موضوع الدعوى وتقدير قيمته السوقية وتنوّه الخبرة بأنه قد تم التقاط صور فوتوغرافية للعقار موضوع الدعوى.

ثانياً : شروط المزا

أولاً: يبدأ المزا بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزا سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزا علىه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزا فني هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يتم ايداع المزايد الاوّل بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة السابقة ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزا في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزا انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزا قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزا بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	٢٠٢٤٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٨/٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٥٥٦ بيوع/٥.

المرفوعة من: هدى يعقوب يوسف المضاحكة

ضد: ١- بسام حسين إبراهيم حسين علي محمد ٢- رزان حسين إبراهيم حسين علي محمد ٣- رزان حسين إبراهيم حسين علي محمد ٤- فواز حسين إبراهيم حسين علي محمد ٥- مدير بنك الائتمان الكويتي - بصفته

أولاً : أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٦/١٠٣٨٥ الواقع بمنطقة سلوى - قسيمة رقم (٣٣٧) - قطعة (٨) من المخطط رقم (٣٣٧٨/م) ومساحته (٢٣٧٥) وذلك بالمزاد العلني بنتم أساسي قدره (٣١٥,٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي. * ورد بشهادة الأوصاف : العقار عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي + ثاني + سطح. والمخالفة هي / وجود مواد خفيفة وزيادة بناء بالدور الأرضي ويوجد زيادة بناء في الدور الأول. * ورد بتقرير الخبير: انتقلت الخبرة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ إلى عقار النزاع الكائن بمنطقة سلوى قطعه (٨) - شارع (٤) - قسيمة (٣٣٧) - منزل رقم (١١٥) - الرقم الألي (١٥٣٢٠٤٨) وذلك بحضور وإرشاد كل من المدعية شخصياً والمدعى عليه الأول شخصياً والمدعى الثاني شخصياً وبحضور خبير الداراية السيد / ابراهيم ياسر الحجي العبدالله وتخلّف باقي الخصوم عن الحضور وتمت المعاينة على النحو التالي: عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص قديم البناء يقع على زاوية ويطل على شارع واحد ومقابل ساحة مستغلة مواقف السيارات ويجانبه مسجد وفرع للجمعية ومكون من دور أرضي + أول + ثاني ، سطح ، وتكسيته الخارجية حجر أرمني ومساحته ٢٣٧٥ حسب الثابت بالوثيقة رقم ١٩٩٦/١٠٣٨٥ . للعقار عدد (٣) مداخل ويوجد مخزن في مدخل الدراج الجانبي. - أفادت المدعية بأن العقار مؤجر وهو عبارة عن نظام شقق في الدور الأول والثاني والدور الأرضي مؤجر بالكامل ، كما أفادت بأنه يتعذر عليها تمكين الخبرة من معاينة الدور الأرضي حيث أن المستأجر غير موجود وقمنا بطرق الباب ولم يفتح أحد. وأفادت بأن الدور الأرضي مكون من : صالنتين مفتوحتين على بعضهما ، حمام مع مفاصل - مطبخ كبير - غرفة خادمة مع حمامها - عدد (٢) غرف + عدد (٢) حمام - غرفة ماستر مع حمامها - ديوانية مع حمامها لها مدخل يؤدي للدور الأرضي ومدخل يؤدي إلى خارج العقار. - أرشدت المدعية الخبرة إلى الدور الأول وهو عبارة عن شقتين وأفادت المدعية بأنه يتعذر عليها تمكين الخبرة من معاينتهما وقمنا بطرق الباب ولم يفتح أحد حيث أفادت المدعية بأن الشقتين متطابقتين في المكونات وهي كالتالي: - صالة - مطبخ - عدد (٣) غرف + عدد (٢) حمام. - أرشدت المدعية الخبرة إلى الدور الثاني وهو عبارة عن شقتين وأفادت المدعية بأنه يتعذر عليها تمكين الخبرة من معاينة شقة واحدة والشقة الأخرى قمنا بطرق الباب ومكنت المستأجرة الخبرة من معاينتها وأفادت بأن الشقتين متطابقتين ومكونين من: - صالة - مطبخ - عدد (٣) غرف + عدد (٢) حمام - السطح لا يوجد به شيء سوى به مكان التكييف والسخانات. * تشطيبات العقار: الأرضيات: سيراميك - كاشي التكييف: مركزي. الأبواب: خشب + النيمس الحوائط: صغ عادي - سيراميك. الإضاءة: سبوت لايت + نيون الشبايك: المونيوم. - أفاد وكيل المدعية بأن عقود الأيجار والإدارة واستلام الأيجار الخاصة بالعقار موضوع الدعوى يتم استلامها من قبل المدعى عليه الأول وأن المدعية ليس لها علاقة باستلام الأيجارات ولم تستفيد من الأيجار. - تم التقاط صور فوتوغرافية للعقار النزاع. - قام السيد خبير الداراية بأخذ كافة ملاحظاته على العقار وأفاد بأنه بإمكانه تقدير قيمة عقار النزاع من الخارج وبناء على المواصفات المذكورة بموجب افادة المدعية تمهيدا لتقدير قيمته.

ثانياً : شروط المزا

أولاً: يبدأ المزا بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزا سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزا عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزا ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزا في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزا انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزا قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزا بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٥	٢٠٢٤٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٨ م - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٥٨، ٢٠٢٥/١٥٧، ٢٠٢٥/٥ بيوع/٥. أولاً، في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٥٨ بيوع/٥ المرفوعة من: مشاري عبد الوهاب سليمان الجليبي
ضد: ١- راشد عوض راشد الجويسري
٢- سميحة سعد عبد الله الكحلاوي
٣- بنك الائتمان الكويتي
٤- مدير عام بلدية الكويت
ثانياً الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٥٧ بيوع/٥ المرفوعة من: سميحة سعد عبد الله الكحلاوي
ضد: ١- راشد عوض راشد الجويسري
٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته
٣- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته
٤- مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً: أوصاف العقار:
حصة المدعى عليه الأول بنسبة ٥٠٪ مشاعاً مساحة ٢٥٥٠٥ عقار الوثيقة رقم ٢٠١٤/٦٩٤٧ الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية - قسيمة رقم ١٥٠٦ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م / ٢٧٥٠٠ - ٨٤، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ١٩٢٥٠٠ د.ك - مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي.
•• وورد بشهادة الأوصاف:
العقار سكن خاص مكون من دور أرضي وثاني وسطح وتوجد مخالفة عمل جيبس بورد قاطع في الدور الأول دون ترخيص.
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- العقار موضوع النزاع يقع في منطقة صباح الأحمد البحرية - قطعة (٨٤) - قسيمة (١٥٠٦) تحمل رقم ألي (٩٥٦٠٢٩٣٥) وهو عبارة عن (فيلا سكن خاص) (بناء جديد) يقع على شارع واحد ولم يتبين للخبرة وجود رقم أو اسم للشارع وهو في الجهة الغربية من العقار والبحر (خور) يقع على الجهة الشرقية ويحد العقار جيران من الجهة الشمالية والجنوبية ومكون من عدد (٣) أدوار وسمطح ومكنسو بالحجر باللون البيجي.
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٤/٦٩٤٧ ومساحة ٥٠٥ أمتار مربعة والموصوف بمحضر الحجز المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٧ إلا أن الخبرة تنوه بأنه ورد بوثيقة العقار أن العقار أرض وقد تبين للخبرة من واقع المعاينة بأن العقار هو بناء قائم.
- أرشد المدعى عليه الأول عن مكونات العقار موضوع النزاع وهي كالتالي:
- الدور الأرضي مكون من غرفتين حراس + غرفتين ماستر + مطبخ + مخزن + صاليتين + حمامين + عدد (٢) مسبح.
- الدور الأول والثاني مكررين ويحتوي كل منهما على عدد (٤) غرف ماستر + مطبخ + غرفتين نوم + حمام + صالة، وتنوه الخبرة بأن الغرف الماستر الكائنة في الدور الأول تحتوي كل واحدة منهما على بلكونة - أي بمجموع (٤) بلكونات).
- فيما يحتوي الدور الثاني على بلكونة واحدة على طول الواجهة ومطلّة على البحر.
- السطح مكون من غرفة خدم تشمل حمام + خدمات.
- يحتوي العقار على عدد (٢) سلم أحدهما يؤدي للدور الأول فقط والآخر خدمي يؤدي لجميع الأدوار كما يحتوي العقار على مصعد واحد.
- التكييف سنترال مركزي.
- تبين للخبرة أن العقار موضوع النزاع مستقل من قبل المدعى عليهم الأول والثانية وأن الحائر للعقار ومن لهم حق الانتفاع به هم المدعى عليهم الأول والثانية كونهما الملاك له.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين فترين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقده أن يودع حال نجاح جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقداً التمن كاملاً فما فوق عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على مئته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عقاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافذة للجهالة.
ثانيساً: ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه: إذا كان من نزعت ملكيته سابقاً في العقار يفي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	١٧٧٦٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٦٢ ببيع/٣ المرفوعة من: عامر سالم ناصر الشحومي.

- ضمد: ١- نادر سالم ناصر الشحومي.
٢- عبد الرحمن سالم ناصر الشحومي.
٣- ريم سالم ناصر الشحومي.

●● أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/٧٥٣ الواقع بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٤٠٩ - قطعة (٦) من المخطط رقم (٣٢٨١١/م) مساحته (٢٣٧٥) وذلك بتمن أساسي وقدره (٣١٥٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة عشرة ألف دينار كويتي.

● **ملاحظة:** يوجد مخالفات وهي زيادة في نسبة البناء في الدور الأول والثاني وتعديل مكان الباب الرئيسي وبناء مواد خفيفة في السطح.

●● المعاينة:

بجلسة ٢٠٢٤/٤/٣ تم الانتقال إلى العين منار النزاع، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي برفقة خبير الدراية السيد طارق المعجل وتمت المعاينة على النحو التالي:
تم الانتقال للعقار موضوع الدعوى الواقع بمنطقة سلوى ق ٦ - ش ٣ - قيمة ٤٠٩ - منزل ٢٧ - مساحته ٢٣٧٥.
- العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد ملاصق لعقار آخر وتم فرزته بوثيقة مستقلة ويتكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح ويوجد له مدخل واحد يؤدي إلى درج جانبي فقط وهو المدخل الرئيسي للعقار.
- يتكون الدور الأرضي من شقة واحدة تتكون من غرفة ماستر وثلاث غرف وحمامين ومطبخ وغرفة للخادمة وصالة.

- كما أن الدور الأول والثاني مطابقين للدور الأرضي ويتكونان من شقة واحدة تتكون من غرفة ماستر وثلاث غرف وحمامين ومطبخ وغرفة خادمة وصالة.
- كما يوجد سطح به بناء كبير لم تستطع الخبرة الدخول إليه وذلك لعدم نظافة السطح.
- كما يوجد درج جانبي ومصعد يؤدي لجميع الأدوار حتى السطح.
- كما أن التكييف للعقار موضوع الدعوى مركزي والأرضيات لجميع الأدوار تتكون من السيراميك والتكسية من الخارج حجر وحالة البناء متوسطة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاع الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	١٨٦٩٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٣٠ ببيع ٢ المرفوعة من: حمد بدر أحمد الجداد.

ضمد: ١ - منيره خالد عبد اللطيف الدعي.

٢ - وكيل وزارة العدل بصفته.

٣ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

٤ - مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٣/٩٣٧) الكائن في منطقة م صباح الأحمد البحرية - قسيمة (١١٥٤) قطعة (A1) - مخطط (م/٣٧٥٠٠) - مساحة (٢٦٧٤م) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٢٠٢٥٠٠ د.ك) مائتان وأثنان ألف وخمسمائة دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف بان العقار سكن وعبارة عن أرض فضاء

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق:

عين النزاع عبارة عن قطعة أرض فضاء كائنة في منطقة صباح الأحمد البحرية - قطاع A1 - قسيمة رقم ١١٥٤ وتحمل رقم ألي ٩٥٠٩٥٠٣.

عين النزاع تعتبر قسيمة داخلية لا تطل مباشرة على البحر وتقع على شارعين (بطن وظهر) والواجهة الأساسية للأرض ١٧,٧م.

تبلغ مساحة الأرض موضوع الدعوى ٢٦٧٤ بموجب وثيقة التملك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٣٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	١٨٦٩٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٣٠ ببيع ٢ المرفوعة من: حمد بدر أحمد الجداد.

ضمد: ١ - منيره خالد عبد اللطيف الدعي.

٢ - وكيل وزارة العدل بصفته.

٣ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

٤ - مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٣/٩٣٧) الكائن في منطقة م صباح الأحمد البحرية - قسيمة (١١٥٤) قطعة (A1) - مخطط (م/٣٧٥٠٠) - مساحة (٢٦٧٤م) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٢٠٢٥٠٠ د.ك) مائتان وأثنان ألف وخمسمائة دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف بان العقار سكن وعبارة عن أرض فضاء

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق:

عين النزاع عبارة عن قطعة أرض فضاء كائنة في منطقة صباح الأحمد البحرية - قطاع A1 - قسيمة رقم ١١٥٤ وتحمل رقم ألي ٩٥٠٩٥٠٣.

عين النزاع تعتبر قسيمة داخلية لا تطل مباشرة على البحر وتقع على شارعين (بطن وظهر) والواجهة الأساسية للأرض ١٧,٧م.

تبلغ مساحة الأرض موضوع الدعوى ٢٦٧٤ بموجب وثيقة التملك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٣٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	١٨٦٩٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٧ ببيع/٣

- المرفوعة من: ١ - ميثه صعب هجرس العنزي عن
نفسها وصفتها فيما على ابنتها/
حنان عيسى راضي العنزي.
٢ - فايزه عيسى راضي العنزي.
٣ - حميلة عيسى راضي العنزي.
٤ - مشعل عيسى راضي العنزي.
٥ - مشاعل عيسى راضي العنزي.
ضد: ١ - يقصه مسيهج صبر العنزي.
٢ - ميثه عيسى راضي العنزي.
٣ - مستوره عيسى راضي العنزي.
٤ - مريم عيسى راضي العنزي.
٥ - سلطان عيسى راضي العنزي.
٦ - فاطمة عيسى راضي العنزي.
٦ - عائشة عيسى راضي العنزي.
٧ - منيرة عيسى راضي العنزي.
٨ - نوال عيسى راضي العنزي.
٩ - دلال عيسى راضي العنزي.
١٠ - عواطف عيسى راضي العنزي.
١١ - عبد العزيز عيسى راضي العنزي.
١٢ - ذواف عيسى راضي العنزي.
٧ - هوف عيسى راضي العنزي.
٨ - نادية عيسى راضي العنزي.
٩ - ايمان عيسى راضي العنزي.
١٠ - لطيفه عيسى راضي العنزي.
١١ - شادية عيسى راضي العنزي.
١٢ - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

- عقار الوثيقة رقم ١٩٧٢/٢٨٩٠ الواقع في منطقة الجبراء - قسيمة ٤٣ - قطعة ٤ (أ) من المخطط رقم ٢/١١م - مساحته (٢٨١٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقدار / ٤٧٣٨٥٠ د.ك أربعمائة وثلاثة وسبعون ألف ومائتان وخمسون ديناراً كويتي

العائنه:

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ قامت الخبرة بالانتقال الى عين النزاع الكائنه في منطقة القصر قطعة ١٤ شارع ٤ قسيمة ٤٣ منزل ٢٧ بحضور وارشد المدعي الثاني عشر سابق الثباته في صدر المحضر ويحضر السيد خير الدرية الطارق العجل وتخلّف بقية المدعين والمدعي عليهم عن الحضور وتمت العائنه على النحو التالي:

عين النزاع عبارة عن فيلا سكن خاص مكونة من ٣ أدوار وتطل على ٣ سكك احدهم نافذة الى شارع رقم ٤ واحدهم مقابلة لسور الروضة وآخرهم بين بينين وتبين للخبرة أن العقار مطابق للوثيقة المقدمة أمام الخبرة وتبلغ مساحته ١٠٠٠ متر مربع، وهو مكسو بالحجر لون بيج وتكييف بنظامي الشباك والوحدات ويحتوي على معدد خارجي.

أرشد المدعي الثاني عشر عن مكونات العقار الداخلية كما يلي:

١. الدور الأرضي مكون من ٣ غرف وحمامين وصالة ومجلسين بالإضافة الى غرفة طعام، كما يوجد في الحوش الخاص في العقار ديوانية بالإضافة الى مقلد، ويوجد ملحق مكون من ٤ غرف وحمام ومطبخ.

الدور الأول، مكون من ٤ غرف بالإضافة الى حمامين وصالة.

الدور الثاني، مكون من شقتين الأولى مكونة من ٣ غرف وحمام وصالة والثانية مكونة من غرفتين وحمام وصالة ومطبخ.

حضر المدعي عليه الخامس / سلطان عيسى راضي العنزي ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٧٤.٠٣٢٢٠٠.٤٣٥ وأفاد أن الملحق مؤجر بمبلغ ٢٥٠ د.ك شهرياً وأفاد أن والدته المدعي عليها الأولى تسلم الايجار.

ثانياً: شروط المزا:

أولاً : يبدأ المزا بالثمن الاساسي ويشتترط للمشاركة في المزا سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على دتمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزا عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزا ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزا في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

خامساً: يقر الراسي عليه المزا انه عاين العقار معاينة تافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسم المزا قايلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه: إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزا بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٨-١٦	٤	١٨٦٩٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

6 - الحوش الخارجي لكل جزء مفصول بسور داخلي، بحيث يوجد حوش للمدعي وحوش للمدعى عليه.
7 - تكييف مركزي للعقار.
8 - المواقف مظللة لكل جزء من العقار، مواقف للمدعي، ومواقف للمدعى عليه.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم تقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافذة للجهاالة.

تنبه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه: «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2026/9/10 - قاعة 5- بالدور الثامن، بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/171 ببيع 3.

المرفوعة من: منى حسن منصور العجمي.

- 1 - محمد حسن منصور العجمي.
- 2 - مدير إدارة التنفيذ بصفته.
- 3 - وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
- 4 - بيت التمويل الكويتي ش.م.ك.
- 5 - بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة
عقار الوثيقة رقم 15386/2004 الواقع في الجابرية -
قسمة 673- قطعة رقم 9 - من مخطط رقم م/ 33479
ب - ومساحته 810م²، بثمن أساسي قدره/ 688500
د.ك (ستمئة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسة
دينار كويتي)

ملاحظة: يوجد مخالفة، وهي مظلة في سطح العقار عبارة عن مواد خفيفة.

المعانية: في جلسة الخبرة المؤرخة في 1/10/2022 تم الانتقال إلى عقار موضوع الدعوى بشكل دائم في منطقة الجابرية - قطعة 10- شارع 8 - قسمة 673 - منزل 18 بحضور المدعي شخصياً والمدعى عليه شخصياً ووكيل المدعي وحضور خبير الداراة بالإدارة السيد/ عبدالعزيز الدغيش، وتمت المعاينة على النحو التالي:

- 1 - العقار موضوع الدعوى وفقاً للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (15386/2004)، ومساحته 810 امتار مربعة.
- 2 - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يقع في منطقة الجابرية - قطعة 9 - شارع 8 - قسمة 673 - منزل 18 ويطل على شارع داخلي وسكة، ويحده جدار من اليمين وجدار من اليسار بعد السكة.
- 3 - العقار موضوع الدعوى مقسوم، بحيث يوجد مدخل رئيسي للمدعي، ومدخل رئيسي للمدعى عليه، ومدخل جانبي على السكة للمدعى عليه، والمداخل الرئيسية تطل على الشارع والعقار مفصول من الداخل.

4 - الجدران الخاصة بكل من المدعية والمدعى عليه متطابقتان من الداخل، وكل منهما عبارة عن دور أرضي ودور أول وسطح وحوش إلى الملحق، وبالتفصيل التالي:

- الدور الأرضي مكون من صالة + مطبخ داخلي + مغاسل + حمام + غرفتين + حمام + أرضية الدور رخام.
- الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر + مطبخ تحضير + 4 غرف + حمامين.
- الملحق مكون من غرفة خادم + حمام + مخزن + مطبخ رئيسي.
- السطح مكون من غرفة + حمام + سطح فيه مكابن.
- 5 - الكساء الخارجي للعقار والسور عبارة عن سيجما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	١٦-٨-٢٠٢٦	٤	٦٣٢٥

الوفيات

إلى رحمة الله

أحمد علي عبدالله بلند

66 عاماً، شيع

الرجال: حسينية العترة الطاهرة الرميثية قطعة
10

النساء: حسينية حجي حسن دشتي

ت- الرجال: 65656320 - 50907131

إنا لله وإنا إليه راجعون

الوفيات

● **حسين علي علي شهاب، 64 عاماً، (شيع)، رجال:**
العزاء في مسجد القدس، تلفون: 69906607، نساء:
الرميثة، العترة الطاهرة.

● **عالية رضا عبدالهادي عبدالله، 66 عاماً، (شيعة)، رجال:**
العزاء في غرب مشرف، مسجد الوزان،
تلفون: 99863393، 66228604، نساء: بوفطيرة، ق7،
ش163، م106، حسينية الكوثر.

● **حمود طلق مرزوق صغفاك، 81 عاماً، (شيع)**
في مقبرة صبحان، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
99777089، 66334493، نساء: صباح السالم، ق11،
الشارع الثاني، جادة 15، م16.

● **حصه خلف الملا، أرملة/ عبدالعزيز عبدالله**
عبدالكريم البطي، 82 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في
المقبرة، تلفون: 99050660، 66023557، نساء: الرميثة،
ق6، ش68، م6، تلفون: 99635044.

● **مريم إبراهيم عبدالرحمن الجليبي، زوجة/**
غانم أحمد المطر، 83 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في
مشرف، ق2، ش4، م34، تلفون: 96622778، 99803653،
نساء: مشرف، ق2، ش2، م40.

● **سليمان سفاح بطاح الظفيري، 68 عاماً، (شيع)**
في مقبرة الجهراء، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
50647788، نساء: النعيم، ق3، ش8، م80.

● **بدر محمد فهد الراشد، 68 عاماً، (شيع)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 99661716، 97933332، نساء:
قرطبة، ق1 ش1، ج6، م14، تلفون: 96900699، 97933331.

● **جاسم حجي عبدالرحيم، 88 عاماً، (شيع)، رجال:**
العزاء في شرق، حسينية معرفي، تلفون:
97794428، 94442922، نساء: حسينية آل الرسول،
تلفون: 97778949، 50190125.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»